قانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٩٨

بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يراعى فى شأن العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين أرقام ١٧٤ لسنة ١٩٩٣ و٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ و ٢٣ لسنة ١٩٩٥ و٨٥ لسنة ١٩٩٦ و٨٢ لسنة ١٩٩٧ والعلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من ١٩٩٨/٧/١ مايلى :

١ - تضاف إلى أجر الاشتراك الأساسى فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك اعتبارا من التواريخ المحددة لضمها إلى الأجر الأساسى والمبينة بكل من هذه القوانين .

٢ - يزاد الحد الأقصى لأجر الاشتراك المشار إليه سنويا بقيمة العلاوة الخاصة المقرر إضافتها ، وذلك بحد أقصى يساوى قيمة العلاوة منسوبة إليه .

٣ - تدخل قيمة العلاوة الخاصة التى تتم إضافتها فى أجر تسوية معاش الأجر الأساسى ، وذلك بمراعاة حكم البند السابق .

٤ - يزاد الحد الأقصى الرقمى لمعاش الأجر الأساسى سنويا بمقدار (٨٠٪) من الزيادة فى الحد الأقصى لهذا الأجر .

٥ - يزاد الحد الأدنى الرقمى لمعاش الأجر الأساسى اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٨ حتى أول يوليو ٢٠٠٣ بمقدار خمسة جنيهات شهريا كل سنة ، وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم المنتفعين بقوانين العلاوات الخاصة .

٦ - لاتستحق الزيادة المقررة بالقوانين أرقام ١٧٥ لسنة ١٩٩٣ و٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ و٢٤ لسنة ١٩٩٥ و٨٦ لسنة ١٩٩٦ و٨٣ لسنة ١٩٩٧ والزيادة المقررة اعتبارا من ١٩٩٨/٧/١ عن العلاوات الخاصة ، وذلك بالنسبة لحالات استحقاق المعاش التى تنشأ اعتبارا من تاريخ ضم العلاوة الخاصة المستحقة عنها الزيادة إلى الأجر الأساسى .

ويصدر وزير التأمينات والشئون الاجتماعية قرارا بقواعد تنفيذ الأحكام المشار إليها .

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة فى الحقوق التأمينية الناتجة عن ضم العلاوات الخاصة إلى أجر الاشتراك الأساسى وتحسب هذه المبالغ وفقا للجدول رقم (٤) المرافق لقانون التأمين الاجتماعى المشار إليه وعلى أساس سن المؤمن عليه فى تاريخ ضم العلاوة إلى أجره الأساسى وقيمة هذه العلاوة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبار من أول يوليو ١٩٩٨

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ المحرم سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٩٨ م)

حسنى مبارك